والإدارات العمومية وإجرائها ، لاسيما المادة 5 منه ، يسمح للإدارات المسيرة بتوزيع المناصب المالية وفق أي نمط من أنماط الترقية أو التوظيف بما في ذلك الترقية عن طريق الإختيار بالتسجيل في قائمة التأهيل فقط.

3-المطلب الثالث:

التسوية المنصفة لأساتذة التعليم التقني بالثانويات (PTLT) بإدماجهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي دون قيد أو شرط مع احتساب أقدميتهم في الرتبة الأصلية للترقية إلى الرتب المستحدثة.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

باعتبار الرتب التابعة لهذا السلك آيلة للزوال وبالنظر إلى كونها تخص أيضا الرتب الآيلة للزوال في القطاعات الأخرى و اعتبارا للآثار المالية التي تترتب عن مثل هذا الإجراء أوضح السيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية أنه قد تحصل على موافقة السيد الوزير الأول بتنصيب لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية في أقرب الآجال لدراسة وضعية الموظفين المنتمين إلى الرتب الآيلة للزوال بما في ذلك أساتذة التعليم التقني ، وتبعا لذلك صدرت تعليمة من السيد الوزير الأول في هذا الشأن.

4-المطلب الرابع:

فتح جسور الترقية أمام الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي لشغل رتب إدارة المؤسسات (مدير الثانوية).

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

ستتم دراسة هذا المطلب مع وزارة التربية الوطنية.

5-المطلب الخامس:

جمع الأقدمية المكتسبة لأساتذة التعليم الثانوي في مختلف أطوار التعليم و إحتسابها للإدماج في الرتب المستحدثة (رئيسي أو مكون).

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

إن الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية لا تحتسب عند الترقية إلى رتبة أعلى و هو ما تم تكريسه في كل القوانين الأساسية الخاصة، إذ أن الأقدمية في الرتبة الجديدة تحتسب ابتداء من تاريخ التعيين فيها.

تم التوضيح، في هذا الشأن، أنه تمت الموافقة بصفة استثنائية على الجمع بين الأقدمية المكتسبة في مختلف الأطوار بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي، الذين يثبتون 20 سنة أو 10 سنوات خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011، المتخرجين من المدرسة العليا للأساتذة، الذين تم تعيينهم في الأطوار الأخرى للتعليم (الابتدائي و المتوسط) بسبب عدم توفر

8-المطلب الثامن:

المطالبة بالتكفل بالأساتذة الذين يعانون أمراضاً مزمنة تحول دون قيامهم بمهام التدريس باستحداث مناصب مكيفة لفائدتهم وفق القوانين سارية المفعول.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

ستتم مراسلة وزارة التربية الوطنية لتفعيل اللجنة المكلفة بملف طب العمل التي نصبت لهذا الغرض.

9-المطلب السابع:

عدم تطبيق إجراءات الخصم على مرتبات الأساتذة المضربين الذين يستدركون الحصص الضائعة خلال فترة الإضراب.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

سيرفع هذا الطلب إلى السيد معالي الوزير الأول للنظر فيه.

و بعد إستنفاد دراسة كل المطالب و الإنشغالات التي تقدمت بها النقابة، رفعت الجلسة.

المنسق الوطني

مريـــان مزيـــان

مدير المتابعة و المراقبة

عبد الحليم مرابطي

بعد افتتاح الجلسة، من طرف السيد معالي الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، الذي رحب بالحاضرين وعبر عن استعداد الحكومة الدائم للحوار و التشاور البناء قصد التكفل الفعلي بانشغالات موظفي قطاع التربية، أحيلت الكلمة إلى ممثلي النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني لطرح انشغالاتها و مطالبها.

وبعد نقاش جاد و معمق حول المطالب المرفوعة، تم الإتفاق على مايلي:

1- المطلب الأول:

إعادة تصنيف "أستاذ التعليم الثانوي في الصنف 14 بدل الصنف 13 نظرا للإجحاف الذي طاله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الخاص بالموظفين المنتمين بالأسلاك الخاص بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم ،مقارنة بالتصنيف الذي حظيت به أسلاك أخرى ،وتصنيف الأستاذ الرئيسي في الصنف 15 بدل الصنف 14 .

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

أوضح ممثلو المديرية العامة للوظيفة العمومية أن المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم، قد صنف الرتب التي يتم الالتحاق بها على أساس المستوى التأهيلي (بكالوريا +5 سنوات) في الصنف 13 ، وهو ما تم تكريسه في كل القوانين الأساسية الخاصة بدون استثناء.

2-المطلب الثاني:

الترقية الآلية لأستاذ التعليم الثانوي إلى رتبتي أستاذ رئيسي وأستاذ مكون خلال مساره المهني باعتماد الأقدمية فقط، إما بالرجوع إلى الأقدمية المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بقطاع التربية الوطنية (10سنوات أو 20سنة حسب الحالة) أو بالاعتماد على عدد الدرجات(échelons) المكتسبة (الدرجة الرابعة(4) للترقية إلى رتبة أستاذ رئيسي والدرجة الثامنة(8) للترقية إلى رتبة أستاذ مكون)

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

أوضح ممثلو المديرية العامة للوظيفة العمومية أن هذا المطلب يتعارض مع أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المادة 107 منه ، التي تنص على أن الترقية في الرتب تتم سواء عن طريق الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل أو عن طريق التكوين المتخصص ، وهو ما تم تكريسه في كل القوانين الأساسية الخاصة لمختلف القطاعات .

غير أنه وبغية التكفل بهذا الانشغال، تم الاتفاق على تشكيل لجنة وزارية مشتركة بين وزارتي المالية والتربية الوطنية والمديرية العامة للوظيفة العمومية لدراسة مسألة توفر المناصب المالية الكافية لترقية الأساتذة المعنيين وفق الأطر التنظيمية والقانونية السارية المفعول ، إضافة إلى عدم تحويل المناصب المالية المحررة، علما أن المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 ابريل 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة لدى الوزير الأول
المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية

محضر اجتماع

في اليوم العشرين من شهر فيفري عام ألفين وأربعة عشر، بناء على دعوة من السيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية و تحت إشرافه ، عقدت، بمقر المديرية العامة للوظيفة العمومية بالجزائر، جلسة عمل مع ممثلي النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني (SNAPEST).

حضر عن الوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية

1- السيد بلقاسم بوشمال، المدير العام للوظيفة العمومية؛

2- مرابطي عبد الحليم، مدير التطبيق والمراقبة؛

3- لعويمي عبد الوهاب، مدير القوانين الأساسية؛

4- رمضان رضا، مدير فرعي للتنظيم والقوانين الأساسية.

حضر ممثلا عن وزارة التربية الوطنية

1- السيد أحسن لبصير، مدير التكوين.

حضر ممثلا عن النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي و التقني

1- السيد مربان مزيان، المنسق الوطني؛

2- السيد بلكحل موسى، المكلف بالتنظيم؛

3- السيد أوس محمد، المكلف بالمنازعات؛

4- السيد زيتوني عبد القادر ،المكلف المساعد بالمنازعات؛

5- السيد بلحلفاوي سيدي محمد، مكلف بالبيداغوجيات؛

6- السيد بلهوان حمزة، عضو المجلس الوطني؛

المناصب المالية في الثانويات عند تخرجهم، للإدماج حسب الحالة في الرتب المستحدثة (أستاذ رئيسي أو مكون للتعليم الثانوي).

6-المطلب السادس:

انشغالات الأساتذة العاملين في مناطق الجنوب و الهضاب العليا:

- المطالبة بالأثر الرجعي للتعويض النوعي عن المنصب (منحة الإمتياز) إبتداء 01 جانفي 2008 بدلا من 01 جانفي 2012.
- المطالبة بتحيين منحة المنطقة على أساس الراتب الرئيسي الجديد، بأثر رجعي إبتداء من 01 جانفي 2008.
- إصدار المنشور الوزاري المتعلق بمعايير توزيع سكنات الجنوب الخاصة بالأساتذة.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

- إن النظام التعويضي الخاص بالجنوب و الهضاب العليا هو نظام تعويضي ذو طابع عام يخص كل موظفي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و ليس نظاما تعويضيا خاص بسلك من الأسلاك؛ وقد أدى تحيينه على أساس الراتب الرئيسي الجديد، إبتداءا من 01 جانفي2012، إلى زيادات معتبرة لفائدة الموظفين بما فيهم الأساتذة.

كما تم التوضيح أن الأنظمة التعويضية الخاصة بمختلف الأسلاك هي فقط التي تم إصدارها بأثر رجعي ابتداء من 01 جانفي 2008.

- إن تعويض المنطقة إضافة إلى تعويضات أخرى هي من مخلفات القانون الأساسي العام للعامل (SGT) و منها ما يعود للفترة السابقة له، و تخص نفس التبعات (sujétions) التي يغطيها النظام التعويضي المؤسس سنة 1995.

إن إعادة النظر في النظام التعويضي للجنوب يقتضي دراسة معمقة و شاملة بالنظر للأهداف التحفيزية التي أنشئ من أجلها و للتطورات الإجتماعية و الإقتصادية التي عرفتها المناطق المعنية.

- أما فيما يتعلق بالمنشور الذي يحدد معايير توزيع سكنات الجنوب، تقرر مراسلة وزارة التربية الوطنية قصد التعجيل في إصدار هذا المنشور.

7-المطلب السابع:

تخصيص حصص سكنية لفائدة الأساتذة في مختلف الصيغ السكنية.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

سيتم رفع هذا الإنشغال إلى السيد وزير السكن و العمران و المدينة لإيجاد أفضل السبل للتكفل به.